

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 173 @ أَيْ أَرْسَهُ إِذَا بَيَّعَ فِي الْمَوْزُونَاتِ السَّتِي فِي تَبْعِيضِهَا
ضَرَرُ قَدَرِ الْمَجْمُوعِ وَلَمْ يَذْكُرْ لِكُلِّ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِهِ أَوْ
جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ ثَمَنًا عَلَى حِدَةٍ بَلْ ذَكَرَ ثَمَنَ الْمَجْمُوعِ فَقَطْ
يَكُونُ الْبَيْعُ صَحِيحًا إِلَّا أَرْسَهُ إِذَا ظَهَرَ ذَلِكَ الْمَجْمُوعُ وَقَتَ
التَّسْلِيمِ تَامًّا وَلَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْعِ خِيَارٌ مِنْ الْخِيَارَاتِ
الْمُبَيَّعَةِ فِي الْبَابِ السَّادِسِ يَكُونُ الْبَيْعُ لَازِمًا . أَمَّا إِذَا
ظَهَرَ نَاقِصًا فَبِمَا أَنْ النَّقْصَانِ بِمَنْزِلَةِ الْعَيْبِ فِي الْمَبِيعِ
فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْبَيْعَ وَتَرَكَ الْمَبِيعَ وَإِنْ
شَاءَ أَخَذَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ (الْخُلَاصَةُ) وَلَيْسَ لَهُ إِنْقَاصُ الثَّمَنِ
بِقَدَرِ مَا ظَهَرَ فِي الْمَبِيعِ مِنَ النَّقْصَانِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَصْفُ
وَالْوَصْفُ لَيْسَ لَهُ حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ وَالْحُكْمُ فِي خِيَارِ الْعَيْبِ
عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا انْظُرْ الْمَادَّةَ 337 وَهَذَا الْخِيَارُ مِنْ
قَبِيلِ خِيَارِ الْعَيْبِ . أَمَّا إِذَا ظَهَرَ الْمَجْمُوعُ زَائِدًا عَنْ
الْمَقْدَارِ الْمُبَيَّعِ فَالْبَيْعُ لَازِمٌ أَيْضًا وَالزِّيَادَةُ تَكُونُ بَرًّا
بِدَلِّ لِلْمُشْتَرِي وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ وَلَا لِلْمُشْتَرِي حِينَئِذٍ خِيَارٌ .
وَلَا حَقٌّ لِلْبَائِعِ فِي الْمُطَالَبَةِ بِزِيَادَةِ الثَّمَنِ لِتِلْكَ
الزِّيَادَةِ فِي الْمَبِيعِ ؛ لِأَنَّ الْوَزْنَ فِي الْمَوْزُونَاتِ السَّتِي فِي
تَبْعِيضِهَا ضَرَرٌ وَصْفٌ كَالذَّرْعِ فِي الْمَذْرُوعَاتِ ، وَالْوَصْفُ لَيْسَ
لَهُ مِنْ حِصَّةٍ فِي ثَمَنِ الْمَبِيعِ مَا لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا بِالتَّسَاوُلِ
فَيَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ مِنْهُ (الدَّرُّ) الْمُتَقَيِّ (رَاجِعٌ شَرْحُ
الْمَادَّةِ 223) . مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا بَيْعَ فَصٌّ أَلْمَاسٍ بِعِشْرِينَ أَلْفَ
قِرْشٍ عَلَى أَرْسَهُ خَمْسَةَ قَرَارِيطَ فَإِذَا ظَهَرَ خَمْسَةَ قَرَارِيطَ
فَالْبَيْعُ لَازِمٌ . وَإِذَا ظَهَرَ نَاقِصًا كَأَنَّ ظَهَرَ أَرْبَعَةَ قَرَارِيطَ
وَنَاقِصًا يَكُونُ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ وَيَتْرَكَ
الْمَبِيعَ وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَقْبِضْ الْمَبِيعَ وَهُوَ عَالِمٌ بِنَقْصَانِهِ (رَاجِعُ
الْمَادَّةِ 229) وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْفَصَّ بِالثَّمَنِ الْمُسَمَّى
الْعِشْرِينَ أَلْفَ قِرْشٍ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْطَّ أَلْفَيْنِ مِنَ الثَّمَنِ

لِلنِّصْفِ الْقَيرَاطِ النَّاقِصِ وَيَأْخُذُ الْأَرْبَعَةَ الْقَرَارِيطَ وَالنِّصْفَ
بِثَمَانِيَةِ عَشَرَ أَلْفَ قِرْشٍ . أَمَّا إِذَا ظَهَرَ الْفَصُّ زَائِدًا كَأَن
ظَهَرَ خَمْسَةَ قَرَارِيطَ وَنِصْفًا يَكُونُ الْبَيْعُ لَازِمًا أَيْضًا
وَيَتَمَلَّكُ الْمُشْتَرِي الْفَصَّ بِعِشْرِينَ أَلْفَ قِرْشٍ وَلَا يَكُونُ
لِلْبَائِعِ وَلَا لِلْمُشْتَرِي خِيَارٌ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ
يَطْلُبَ زِيَادَةَ أَلْفِي قِرْشٍ عَلَى الثَّمَنِ مُقَابِلًا لِلنِّصْفِ الْقَيرَاطِ
الَّذِي ظَهَرَ زَائِدًا . وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ قَدْرُ مِنَ النَّحَاسِ عَلَى
أَرْبَعَةِ أَلْفٍ وَظَهَرَ وَقْتُ التَّسْلِيمِ أَقَلَّ مِنْ الْمَقْدَارِ
الْمَذْكُورِ فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ إِذَا شَاءَ فَسَخَّ الْبَيْعَ وَإِذَا قَبِلَ
الْبَيْعَ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى ; لِأَنَّ طُهُورَ الْمَبِيعِ نَاقِصٌ
بِمَنْزِلَةِ طُهُورِ عَيْبٍ فِيهِ لِذَلِكَ فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ عَلَى الْوَجْهِ
الْمَشْرُوحِ آنِفًا أَمَّا إِذَا اسْتَلَامَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ وَلَمْ يَكُنْ
عَالِمًا بِنَقْصَانِهِ وَحَدَّثَ فِيهِ عَيْبٌ وَهُوَ فِي يَدِهِ وَلَمْ يَقُلْ
الْبَائِعُ بِاسْتِرْدَادِهِ لِذَلِكَ يَعْمَلُ حِينَئِذٍ عَلَى مُقْتَضَى
الْمَادَّةِ تَيْنِ (345 و 346) . مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْفَصَّ
الْأَلْمَاسَ الَّذِي بِبَيْعٍ مِنْهُ بِعِشْرِينَ أَلْفَ قِرْشٍ عَلَى أَرْبَعَةِ خَمْسَةِ
قَرَارِيطَ وَظَهَرَ أَرْبَعَةَ قَرَارِيطَ وَنِصْفًا بَعْدَ أَنْ حَدَّثَ فِيهِ عَيْبٌ
وَهُوَ فِي يَدِهِ يُنْظَرُ فَإِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الْفَصِّ تُسَاوِي خَمْسَةَ
وَعِشْرِينَ أَلْفَ قِرْشٍ إِذَا كَانَ خَمْسَةَ قَرَارِيطَ وَعِشْرِينَ أَلْفَ قِرْشٍ
إِذَا كَانَ أَرْبَعَةَ قَرَارِيطَ وَنِصْفًا فَبِمَا أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ
الْقِيَمَتَيْنِ خُمُسُ ثَمَنِ الْفَصِّ وَهُوَ خَمْسَةُ قَرَارِيطَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ
يَطْلُبَ مِنَ الْبَائِعِ خُمُسَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَلْفِ
قِرْشٍ (الْخُلَاصَةُ قُبَيْلَ الْفَصْلِ السَّادِسِ مِنَ الْبَيْعِ) (الْمَادَّةُ
225) إِذَا بَاعَ مَجْمُوعٌ مِنَ الْمَوْزُونَاتِ الَّتِي فِي تَبْعِيضِهَا ضَرَرٌ
مَعَ بَيَانِ مَقْدَارِهِ وَبَيَانِ أَثْمَانِ أَقْسَامِهِ وَأَجْزَائِهِ
وَتَفْصِيلِهَا فَإِذَا ظَهَرَ وَقْتُ التَّسْلِيمِ زَائِدًا أَوْ نَاقِصًا عَنْ
الْقَدْرِ الَّذِي بَيَّنَّهُ فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْبَيْعَ
وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ ذَلِكَ الْمَجْمُوعَ بِحَسَابِ الثَّمَنِ الَّذِي